الأمم المتحدة

A/HRC/13/G/8

الجمعية العامة

Distr.: General
18 February 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ موجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان

بناء على تعليمات من حكومتي، أود أن أشير إلى تطورات هامة جرت مؤخراً بشأن حقوق الإنسان للقبارصة المشردين داخلياً، وهي قضية مشمولة بالولاية التي يتعين بموجبها إعداد التقارير السنوية المعنية بمسألة حقوق الإنسان في قبرص، حسبما تنص لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤(د-٣١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٥ والجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٠(د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

ففي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصدرت محكمة استئناف إنكلترا وويلز حكمها النهائي في قضية *ميليتس أبوستوليدس ضد تشارلز ولينداأورامز* بعد الحكم المتصل بذلك الصادر عن محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي (القضية C-420/07). وتتعلق القضية بعقار لشخص قبرصي يوناني مشرد داخلياً هو ميليتيس أبوستوليدس في المنطقة المحتلة من جمهورية قبرص، اغتصبه حكم الاحتلال وادُّعي بيعه إلى زوجين بريطانيين هما ديفيد ولينداأورامز. وفي عام ٢٠٠٤، عرض السيد أبوستوليدس القضية على المحكمة المحلية لنيقوسيا التي حكمت بأن السيد والسيدة أورامز تعديا على ملكية المدعي، وأمرت المدعى عليهما بدفع تعويضات وبالشروع في إزالة المبنى المقام على الأرض وتسليم الأرض شاغرة إلى صاحبها القانوني. وعليه، التمس السيد أبوستوليدس أن تقوم محكمة بريطانية بإنفاذ الحكم الصادر عن المحكمة القبرصية استناداً إلى لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ المعنية بالاختصاص والاعتراف بالأحكام وإنفاذها في المسائل المدنية والتجارية.

الرجاء إعادة الاستعمال

وقد أكدت محكمة استئناف إنكلترا وويلز في حكمها على الالتزام باحترام سيادة واستقلال جمهورية قبرص ووحدة أراضيها، وشددت على الاختصاص الحصري للمحاكم القبرصية، حتى في القضايا المتعلقة بحقوق ملكية الأرض الواقعة في المنطقة الشمالية المحتلة من جمهورية قبرص. ومن المهم تماماً أن المحكمة ارتأت أيضاً أنه رغم الدعم الدولي للجهود المستمرة المبذولة للعثور على حل لمشكلة قبرص، لا يوجد سبب يدعو إلى عدم الاعتراف بحكم صادر قانوناً عن محكمة في دولة قائمة قانوناً هي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وتنفيذ هذا الحكم. بل جادلت المحكمة في هذا الصدد بأن رفض الاعتراف بهذا الحكم الصادر عن المحكمة القبرصية من شأنه أن يؤجج الموقف. وفي الوقت نفسه، أكدت المحكمة أن قرارات مجلس الأمن، وإن حثت على المفاوضات وتسوية مشكلة قبرص، إلا أنها طالبت باستمرار باحترام وحدة أراضي جمهورية قبرص تحت سيادة واحدة تشمل بوضوح احترام المحاكم باعتبارها الساعد القضائي لدولة سيادية.

ولا شك أن هذا الحكم الصادر عن أعلى محكمة إنكليزية مختصة لا يشكل فحسب تطوراً بارزاً في جهود دعم واحترام حقوق الملكية للأشخاص المشردين في قبرص، بل يبين أيضاً الأثر الناجع للتكامل الأوروبي والمعايير القانونية لحقوق الإنسان التي تتجاوز الولاية الوطنية للقوانين والسياسات المحلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفي هذا النظام المتقدم لسيادة القانون والديمقراطية، لا يمكن أن يتعارض قانون حقوق الإنسان مع أي قانون آخر ولا يصبح عرضة لا للإبطال أو الإلغاء، ولا يصبح موضع تفاوض أو رهن نزوات أي اعتبار سياسي.

وأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.

(*التوقيع*) أندرياس **هادجيكريسانتو**